رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

# ]0161 -2203[ ما حكم قول المشتري لمعرض السيارات: بكم هذه السيارة حاضرة؟ وبكم هي مؤجلة؟

صالح الفوزان

---

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا اتيت صاحب معرظ سيارات واردت ان اشتري منه سيارة فقلت له بكم هذه السيارة حاضرة وبكم هي مؤجلة ثم ارى ما هو الاسهل لي. فهل هذا حرام؟ لا هذا ما هو بحرام ما تم العقد الى الان. تسأله ما - 00:00:00

قيمتها حاضرة وقيمتها مؤجلة لاجل ان تقدم مما على الحاضر واما على المؤجل. نعم - 00:00:23